قاعدة التظهير يطهر الدفوع

بحث مقدم من الطالب أيمن أحمد الحسون

في مادة القانون التجاري

د. محمد بطاح

المقدمة

تمثل الأوراق التجارية حقوقا ً نقدية واجبة الدفع في ميعاد معين , وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد أن استقرت الأعراف التجارية على قبولها كأداة وفاء بدلا ً من النقود , كما أنها وسيلة معتبرة لتنفيذ عقد الصرف .

ويعتبر مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع او ما يعرف بقاعدة تطهير الدفوع أحد أهم دعائم قانون الصرف , رغم أن هذه القاعدة أثر من آثار التظهير الناقل للملكية في عالم الأوراق التجارية .

ويدور مفهوم القاعدة حول أنها تنتقل بالتظهير خالية من أي دفع يمكن للمدين الاحتجاج بها في مواجهة الحامل السابق للورقة , إذ لا يمكن لمدين بقيمة الورقة التجارية أن يدفع في مواجهة الحامل ببطلان العقد الأصلي الذي حررت الورقة التجارية على أساسه .

ولعل أهمية هذا الموضوع تنبع من أنه خروج على القواعد العامة في القانون المدني والتي تقضي أحكام الحوالة فيه بأن الحق ينتقل من المحيل الى المحال اليه بكل الضمانات والدفوع , إذ يمكن للمحال عليه أن يدفع في مواجهة المستفيد بكل الدفوع التي كان بامكانه اثارتها في مواجهة المحيل , في حين لا نجد لهذا الكلام أثرا في الاوراق التجارية , فقانون الصرف مختلف كليا ً فلا يمكن للمدين بالحق الثابت بموجب كمبيالة أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي كان بامكانه اثارتها في مواجهة الحاملين السابقين شريطة أن يكون حسن النية .

**اشكاليات البحث :**

يثير البحث في هذه القاعدة جملة من الاشكاليات لعل أهمها :

**أولا :** تحديد مفهوم قاعدة تطهير الدفوع ومدلولها .

**ثانيا :** مدى اهمية هذه القاعدة فيما يتعلق بالأوراق التجارية .

**ثالثا :** ماهو النطاق القانوني لتطبيق هذه القاعدة . ؟

**رابعا :** متى تطبق هذه القاعدة ومتى لا تطبق ؟

ولمعالجة هذه الاشكاليات والبحث فيها قسمت هذه الورقة البحثية الى ثلاثة مباحث حيث نتحدث في المبحث الاول عن مفهوم قاعدة تطهير الدفوع ومدلولها وأهميتها وفي المبحث الثاني نتناول النطاق القانوني لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع , وفي المبحث الثالث نتناول موقف محكمة التمييز من قاعدة تطهير الدفوع .

**المبحث الأول : مفهوم قاعدة تطهير الدفوع واهميتها :**

**المطلب الأول : مفهوم قاعدة تطهير الدفوع ومدلولها :**

كما اسلفنا سابقا ً أن القاعدة في القانون المدني تقضي بأن الانسان لا ينقل لغيره أكثر مما يملك , اضافة الى أن حوالة الحق تقضي بأن الحق ينتقل الى المحال اليه بكل صفاته , وضماناته , وعيوبه , ومؤدى ذلك أن المدين بالحق محل الحوالة يمكن أن يدفع في مواجهة المحال اليه بكل الدفوع التي كان من الممكن ان يدفع بها في مواجهة المحيل .

ولابد من ملاحظة ان القول بالمبدأ السابق لايستقيم في القانون التجاري وتحديدا ً فيما يتعلق بالأوراق التجارية إذ يؤدي الأخذ به الى القضاء على أسس وقواعد القانون التجاري , فتتعطل بالتالي قابلية الاوراق التجارية للتداول باعتبارها أداة وفاء , وائتمان , فلن تجد من يقبل بورقة تجارية قد يتفاجئ في أي لحظة بشخص آخر يواجهه بدفع لم يكن له يد فيه مما يحرمه بالتالي من الحصول على حقه . ( طه , مصطفى كامل , الأوراق التجارية والافلاس – دار الجامعة الجديدة للنشر – 1997 , ص 73 , صيام ,سفيان ابراهيم : قاعدة تطهير الدفوع الاوراق التجارية , ورقة بحثية ) .

#### ان الاخذ بقاعدة التظهير يطهر الدفوع كانت من باب تميز القانون التجاري في حماية الورقة التجارية ذلك أن العرف التجاري ابتدع قاعدة تضمن لصاحب الحق ألا يفاجأ عند رغبته في تحصيل حقه بموجب الورقة التجارية , وقد ولدت هذه القاعدة من رحم الحاجة وساهمت بالتالي في تعزيز وظائف الورقة التجارية كاداة وفاء , وائتمان , واعترف الفقه والقضاء بهذه القاعدة وتأثرا بها لتصبح بالتالي قاعدة مستقرة في عرف المحاكم حتى قبل أن تنص عليها التشريعات , وقد نص القانون التجاري على هذه القاعدة في المادة 147 : ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

ويقصد بقاعدة التظهير يطهر الدفوع وفقا للتعريفات الفقهية والقانونية المتعددة : أن تظهير الورقة يطهرها من الدفوع وينقل الحق الثابت فيها الى المظهر اليه نظيفا من كل عيب غير ظاهر في الورقة , فالحق الذي ينتقل الى المظهر اليه ليس هو الحق الذي كان للمظهر السابق , فكل تظهير ينقل للمظهر اليه حقا ً جديدا ً خاليا ً من العيوب السابقة على التظهير . ( عوض , علي جمال , الاوراق التجارية , مطبعة جامعة القاهرة 1995 – ص 59 )

ويعرفها الدكتور عزيز العكيلي بأن المدين في السند لا يستطيع أن يحتج على حامله بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الساحب أو الحملة السابقين . (العكيلي , عزيز عبدالامير , الوسيط في شرح التشريعات التجارية , دار الثقافة ط4 , 2018 , ص 340)

**المطلب الثاني : أهمية قاعدة تطهير الدفوع :**

يعد تعدد التواقيع على الورقة التجارية لأكثر من ساحب منشئ لالتزامات متعددة ومجردة ومستقلة , فكل توقيع جديد هو بمثابة انشاء جديد للورقة التجارية , كما أن كل تظهير جديد يمنح الحامل ضمانا ً اضافيا ً مستقلا ً عما تمنحه التظهيرات السابقة , والتظهير كما سبق هو نقل للحق الثابت بالورقة التجارية الى المظهر اليه وبشكل مباشر وبالتالي فإن عملية الانتقال هذه تجرده عن العلاقة السابقة عليه , وتطهره مما علق به من دفوع ,والتزامات, ويستوي ان تكون هذه الالتزامات ناشئة عن توقيعات صرفية , أم كانت نتيجة علاقات خارجة عن الورقة ومتمثلة في العلاقة الاصلية التي نشأت الورقة التجارية لتسويتها . ( قليني , جورجيت صبحي , مبدأ استقلال التوقيعات في الاوراق التجارية , الجامعة المصرية , رسالة دكتوراه , ص 208 )

وتظهر أهمية قاعدة التظهير يطر الدفوع على استقرار المعاملات التجارية وتدعيم الائتمان , اضافة الى منح هذه الاوراق الثقة بحماية حاملها من أية مفاجآت قد تظهر عند مطالبته بقيمة الورقة , فلو اجيز للمدين الاحتجاج في مواجهة الحامل بالدفوع التي له في مواجهة الدائن , أو أي حامل سابق لتطلب الامر من كل حامل للورقة أن يستقصي مقدما ً عن أية علاقة قانونية كانت تربط المدين بالموقعين السابقين للتأكد من عدم وجود أي سبب يبطل التزام أحد الموقعين , الامر الذي يترتب عليه حتما اعاقة وتعطيل تداول الورقة التجارية . ( الطراونة , بسام , الاوراق التجارية , دار وائل للنشر ط1 , 2004 , ص 288 , العكيلي , مرجع سابق ص 340 )

**المبحث الثاني : النطاق القانوني لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع :**

الاصل أن نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع تسري على التصرفات المجردة بصفة عامة , فإذا نظرنا الى مجال القانون المدني وجدنا أنه يترتب على تجريد الانابة أن المناب لا يملك أن يوجه للمستفيد ما يملكه من دفوع في مواجهة المنيب , ونجد أن القانون المدني المصري على سبيل المثال نص في المادة 361 : يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا او كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره , واستقرت أحكام القضاء المصري أيضا ً على سريان مبدأ تطهير الدفوع على الانابة باعتبارها من التصرفات المجردة فقضت بأن ( التزام المناب الجديد لا يتأثر بمصير الالتزام الاخر بمعنى أن المستفيد يحتفظ بحقوقه رغم ما قد يصيب حقوق المنيب ) و وفي قرار آخر جاء ( المدين الجديد (المناب) لا يستطيع أن يوجه للدائن ما يدعيه من دفوع متصلة بالعلاقة بينه وبين المدين الاول (المنيب) والحال لا يتغير إذا كانت العلاقة الاصلية بين المنيب والمناب قد ابطلت لعدم المشروعية ) . ( قليني , مصدر سابق ص 208)

ويمكن استنتاج موقف المشرع الاردني من هذه المسالة من خلال نص المادة 111 من القانون المدني والتي جاء فيها :

1. اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها .
2. ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمها .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بشأن تطبيق قاعدة التظهير يطهر الدفوع (ان قاعدة التظهير يطهر الدفوع ليست مطلقة بمقتضى المادة 147 من قانون التجارة (التي تنص على ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين) انما هي تمنع الذين أقيمت عليهم الدعوى من الاحتجاج بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بساحب السند او بحملته السابقين انما قصد بها حماية الورقة التجارية من الدفوع التي تتعلق بصحة اصدارها مع استثناء بعض الحالات كالاهلية، ولذلك يستطيع المدين بالكمبيالة ان يدفع بمواجهة الحامل بالمقاصة اذا وجدت علاقة دائنيه ومديونية، اذ ان الدفوع الشخصية التي تكون للساحب قبل حامل الورقه الذي يطالبه بالوفاء تظل قائمة ويجوز التمسك بها ، وبناء على ذلك فاذا ادعى ساحب السندات المحتج بها انه اوفى قيمتها بالبضاعة المردودة للمدعية فيقتضي التحقق من شرائط المقاصة بين الدينين والبت في الدفع على اساس عدم سريان تظهير الدفوع عليه.( تمييز حقوق 245/1988 تاريخ 22/3/1988)

**المطلب الأول : الحالات التي تنطبق فيها قاعدة تطهير الدفوع :**

قبل البحث في الحالات التي تنطبق فيها قاعدة التظهير يطهر الدفوع لابد من البحث في شروط اعمال هذه القاعدة :

**الشرط الاول : أن يكون الحامل قد تلقى الورقة التجارية عن طريق التظهير الناقل للملكية :** والتظهير كما هو متعارف عليه بيان يكتب على ظهر الورقة يفيد معنى النزول عن الحق المدرج فيها لاذن شخص آخر , ويعرف المتنازل بالمظهر , والمتنازل له بالمظهر اليه . ( صيام , مرجع سابق , ص 3)

والتظهير قد يكون توكيليا ً بمعنى أن المظهر يوكل المظهر اليه في قبض قيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق دون أن يكون هدفه نقل ملكية الحق الصرفي الثابت في هذه الورقة الى المظهر اليه , في حين أن التظهير التأميني ما هو الا رهن للحق الثابت في الورقة التجارية لمصلحة دائن المظهر أي هو رهن للحق الصرفي الذي تحتويه الورقة ضمانا ً لدين على المظهر لصالح المظهر اليه . ( العكيلي , مرجع سابق , ص 342 )

وعليه ولغايات تطبيق قاعدة التظهير يطهر الدفوع فإنه لابد وأن يكون التظهير ناقلا للملكية , لأن التظهير التوكيلي والتأميني لا تطهر الورقة التجارية من الدفوع , كما أن آيلولة الورقة التجارية الى الحامل بطريق الحوالة ( حوالة الحق ) لا يرتب تطهيرها من الدفوع فيمكن للمدين ان يدفع في هذه الحالة في مواجهة الحامل بالعيوب التي كان بامكانه الدفع بها في مواجهة الدائن الأصلي . ( طه, مرجع سابق ص 78)

وعليه فإنه لا يستفيد من قاعدة التطهير الا من ظهرت له تظهيرا ناقلا للملكية لأنه تلقى الورقة نظير دفع قيمتها لمن نقلها اليه , وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون له حق جدير بالحماية نظير ما دفع . ( صيام , مرجع سابق ص 3)

وجدير بالذكر أن الورقة التجارية إذا ما انتقلت الى الحامل بأي طريقة اخرى خلاف التظهير فإنها لا تطهر من الدفوع كأن تصل اليه بطريق الوصية او الميراث إذ يعتبر الوارث او الموصى له خلفا ً خاصا للموصي أو المورث . ( سامي , فوزي محمد , شرح القانون التجاري ج2 , دار الثقافة , عمان 1997 , ص 145 )

**الشرط الثاني : حسن النية :** ويقصد بهذا الشرط أن يكون حامل الورقة حسن النية حتى يستفيد من القاعدة , كونها مقررة لحماية الحامل حسن النية فهو الجدير بالحماية , وهذا الشرط مفترض الى أن يثبت المدين عكس ذلك بكافة طرق الاثبات . ( صيام , مرجع سابق ص 3)

وعلى الرغم مما ذكرناه سابقا ً فإذا كان الحامل سيئ النية فإن القاعدة لا تنطبق في حقه , ويمكن للمدين مواجهته بالدفوع التي كان عليه أن يواجهه بها الدائن السابق , ومفهوم الحامل حسن النية وسيء النية كان مدار بحث طويل فمنهم من اعتبره سيئ النية ان كان يعلم بالدفوع , ومنهم من اعتبره سيئ النية في حال تواطئ مع الدائن السابق , وقد اتجهت اتفاقية جنيف الى منحى آخر بأن اعتبرت أن سوء نية الحامل يكون عندما يقصد الاضرار بالمدين وهذا الاتجاه هو ما أخذ به المشرع الاردني في المادة 147 من قانون التجارة .

**وبناء على ما أسلفنا يمكننا القول أن قاعدة تطهير الدفوع تطبق في الأحوال والحالات التالية :**

**أولا : أن يكون سبب انشاء الورقة التجارية غير مشروع : كأن** يتم كتابتها وفاءلدين قمار وفي مثل هذه الحالة يلتزم الساحب بالوفاء بقيمتها للحامل , ولحامل الورقة الرجوع على أي من الموقعين السابقين ولو كان التزام الاخير باطلا ً لعدم المشروعية ومن هنا تتضح اهمية مبدا استقلال التوقيعات . ( القليوبي , سميحة , الاوراق التجارية ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة 1992 , ص 75)

**ثانيا : إذا شاب إرادة المدين عيب من عيوب الرضا :** فلا يستطيع المدين التمسك بهذا العيب في مواجهة الحامل حسن النية , فمن أصدر ورقة تجارية تحت الاكراه لا يمكنه التمسك ببطلان التزامه في مواجهة الحامل الذي يجهل هذه العيوب ,ويساوي الفقه بين جميع عيوب الارادة في هذه النتيجة , وان كان البعض يرى ضرورة استثناء الاكراه الملجئ الذي تنعدم معه الارادة كالحصول على التوقيع عن طريق القصر المادي . ( طه , مرجع سابق ص 77)

ثالثا : لا يستطيع المدين بالورقة التجارية الدفع بفسخ العلاقة الاصلية وبطلانها في مواجهة الحامل حسن النية , اما إن كان الحامل سيئ النية فللمدين الأصلي بالورقة التجارية عند رجوع الحامل عليه ان يتمسك في مواجهته بحقيقة العلاقة ومدى بطلانها لعدم وجود السبب أو خلافه . ( العوضي , سامي , قاعدة التظهير يطهر الدفوع , بحث منشور على الانترنت , ص 5)

**رابعا :** إن الساحب , او المسحوب عليه القابل يلزم بالدفع في المرة الثانية إذا تقدم له الحامل حسن النية , وبالتالي لا يجوز التمسك في مواجهته بسبق السداد . (العكيلي , مرجع سابق ص 341)

**خامسا : الدفوع المتعلقة بصورية أحد او بعض بيانات الورقة التجارية :** يقصد بالصورية ستر عقد حقيقي بين المتعاقدين بآخر ليس له في الظاهر الا صورة عقد بحيث يكون قصد الطرفين التمسك بالعقد المستتر والحقيقي رغم تظاهرهم بالقصد الى العقد الصوري , ويمكن تصور مثل هذه الحالة في الورقة التجارية متى تضمنت جميع البيانات المطلوبة قانونا مع ذكر بعضها خلافا ً للحقيقة , وعلى الأغلب فإن الصورية تقع في صفة الموقع , أو تاريخ الانشاء , أو سبب الالتزام .

أن صورية الصفة لا ترتب بطلان الالتزام الصرفي , بل إن الموقع – خلافا ً للواقع والحقيقة – ملتزم تجاه الحامل حسن النية , فلا يجوز بالتالي للمدين الصرفي التمسك بالصورية في مواجهة الحامل حسن النية طبقا لقاعدة الظروف الظاهرة , أو ظاهر الاوضاع . ( العوضي , مرجع سابق ص 5)

المطلب الثاني : الحالات التي لا تنطبق فيها قاعدة تطهير الدفوع :

**أولا : الدفوع المستمدة من شكل الورقة التجارية :** فالحامل هنا يفترض علمه بها كون ظاهر الورقة يوحي بها فلا يعذر بالتالي بجهله بها ولو كان حسن النية ,فالعيب ظاهر وواضح ومن الممكن تبينه بمجرد الاطلاع على الورقة , وليس في ذلك أي مفاجأة لحامل الورقة حتى يتدخل المشرع ويحميه بقاعدة تطهير الدفوع , أضف الى ذلك أن التظهير الناقص يعد تظهيرا ً توكيليا ً وبالتالي لا يطهر الورقة من الدفوع , وهناك من يرى أن العيب الشكلي الذي يلحق بالورقة التجارية يعتبر في واقع الامر داخلا ً في كل علاقة صرفية تنشأ عنها , الأمر الذي يمكننا معه القول بأن الدفع المتعلق بشكل الورقة أو مضمونها هو دفع عام مشترك في كل العلاقات الناشئة عن الورقة التجارية . ( القليوبي , مرجع سابق ص 90 , صيام , مرجع سابق ص 5 , العكيلي , مرجع سابق , ص 341)

**ثانيا ً : الدفع المبني على بطلان الالتزام الصرفي :** ومنها الدفع بانعدام او نقص الاهلية , ذلك أن عديم أو ناقص الأهلية يستطيع التمسك ببطلان التزامه في مواجهة أي دائن يطالبه بقيمة الورقة التجارية , وهذا امر عائد الى حماية ناقص الأهلية على اعتبار أن مصلحته أولى بالحماية من الحامل .

وقد نص المشرع في المادة 130 من قانون التجارة على البطلان الذي أسلفنا ذكره , إلا أنه جعل هذا البطلان قاصرا على عديم أو ناقص الأهلية حيث نصت هذه المادة على : إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به ... فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعيه الآخرين ) ولابد من الانتباه الى أن عديم الأهلية إذا التزم بموجب ورقة تجارية وكانت الأهلية متوافرة فيه وفقا ً لقانون البلد الذي صدر فيه الالتزام كان التزامه صحيحا ً حتى وان كانت الأهلية لا تتوافر فيه وفقا ً لقانونه الشخصي ( قانون بلده ) وهذا ما نصت عليه المادة 130/2 من قانون التجارة . ( طه , مرجع سابق , ص 76 , العكيلي , مرجع سابق ص 341 )

**ثالثا : الدفع بتزوير التوقيع :** يمكن لمن تم تزوير توقيعه سواء بصفته ساحبا ً , أو مظهرا ً, أو ضامنا ً أو قابل , أو بأي صفة أخرى الدفع بهذا التزوير في مواجهة الحامل حتى وان كان هذا الحامل جاهلا ً بالتزوير , فالمشرع يوليه الحماية باعتباره مجني عليه في جرم التزوير , علما ً أن الدفع بالتزوير قاصر على صاحب التوقيع المزور , ولا يستفيد من هذا الدفع أي موقع آخر اعمالا لمبدأ استقلال التوقيعات , وهذا ما نصت عليه المادة 130/1 من قانون التجارة : إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص .... أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعيه الآخرين ) . ( العكيلي , مرجع سابق ص 341 )

**رابعا : الدفع بانعدام النيابة او تجاوزها :** من المعلوم ان النيابة تجوز في سحب الاوراق التجارية , وتظهيرها , وحتى تترتب الاثار على ذلك فلا بد من ابراز صفة النيابة , والتزام النائب لحدود نيابته , فإذا تجاوزت هذه الحدود أو ثبت عدم وجود النيابة أصلا ً فإن تصرف مدعي النيابة لا تلزم الأصيل لأنه كمن زور توقيعه لذا كان بامكانه الدفع بهذا الدفع حيث لا تطهر الورقة من هذا الدفع , ( صيام , مرجع سابق ص 6 ) , وقد تناولت المادة 131 من قانون التجارة احكام هذه الحالة فنصت على :

#### من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون ان تكون له صفه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا .

#### فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم النيابة عنه.

#### ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

**خامسا : الدفوع المتصلة بالعلاقة الشخصية التي تربط الحامل بالمدين الصرفي :** فإذا افترضنا ان المسحوب عليه أصبح دائنا ً للحامل الاخير , ثم جاء هذا الحامل مطالبا ً بقيمة الورقة التجارية فيمكنه التمسك بالمقاصة في مواجهته وهنا لا تنطبق قاعدة التهطير من الدفوع على العلاقة المباشرة بين المدين بالورقة التجارية وحاملها , وبناء عليه المدين بالكمبيالة والذي أصبح دائنا لحاملها بناء على علاقة خارجة عن نطاق الكمبيالة فإنه يستطيع مطالبة الحامل بالمقاصة بدينه , وللمسحوب عليه أيضا ً رغم توقيعه بالقبول أن يرفض الدفع إذا مل يكن لديه مقابل الوفاء وظل الساحب هو نفسه حامل الصك لعدم وجود سبب لالتزامه . (العكيلي , مرجع سابق ص 341 , صيام , مرجع سابق ص 6 )

المبحث الثالث : موقف محكمة التمييز من قاعدة تطهير الدفوع :

أقرت محكمة التمييز مبدأ التظهير يطهر الدفوع في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال :

وبالرجوع للحكم الجزائي نجد أنه استند في اعلان عدم مسؤولية المدعى عليه الى أن البيانات الواردة في الشيكات لا تعود له ولم يتعرض الحكم الجزائي المذكور ولم يحدد فيما إذا كانت هذه الشيكات تحمل تواقيع , وبما ان الامر كذلك ولم يرد أي انكار على التواقيع المثبتة على الشيكات من قبل المدعى عليه كساحب الأمر الذي يجعل من هذه الشيكات حجة بمواجهته ويكون ملزما بما ورد فيها ولا يغير من ذلك شيئ أن تعبئة البيانات تمت من قبله أو من قبل غيره وأنه لا يعيب ورقة الشيك كورقة تجارية أن يتم تعبئة بياناتها من شخص آخر غير الساحب طالما أن هذا الاخير قام بالتوقيع عليها إذ بتوقيعه ينسحب ما ورد بالشيك من بيانات اليه ويلزم بها . ( تمييز حقوق رقم 1632/2010 )

ومبدأ الكفاية الذاتية يقوم على مفهوم أن الورقة التجارية كافية للدلالة على مضمونها وهي مستقلة بذاتها عن أية واقعة أو علاقة قانونية أخرى فتوافر البيانات الالزامية في الشيك يجعل الشيك كيانا ً قائما ً بذاته ويكفي نفسه بنفسه في الاثبات وانشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به . ( تمييز حقوق رقم 4226/2020 )

ان وصول الشيك للمشتكية كان عن طريق التظهير ومثل هذا التصرف يطهره من الدفوع ولا يصح قانونا ً للساحب أن يدفع في مواجهة المظهر له أن الشيك لم يقم بتوقيعه او تعبأة بياناته لا سيما وأن المشتكية حسنة النية ولم يقم الدليل على سوء نيتها . ( تمييز جزاء رقم 2995/2020 )

ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن مالك السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين وبمعنى أن التظهير يطهر الدفوع وأن المشتكي وبصفته حائزا للشيك مما يعني أنه مالكه ولم يرد الدليل في اوراق الدعوى على خلاف ذلك . ( تمييز حقوق رقم 2999/2020)

ان التظهير يطهر الدفوع حيث أن الدفوع التي تسري ما بين الذي حرر السند والذي حرر له لا تسري بمواجهة حامل ذلك السند عن طريق التظهير إلا إذا كان ذلك الحامل حصل عليه بسوء نية وذلك وفقا ً لأحكام المادة 147 من قانون التجارة . ( تمييز حقوق 3513/2015)

الخاتمة

تناولنا فيما سبق قاعدة تظهير الدفوع في الاوراق التجارية , من حيث تحديد مفهومها فتبين لنا أن هذه القاعدة رسخها العرف التجاري , وعملت به المحاكم قبل أن تنص عليها التشريعات القانونية الحديثة , ومضمون هذه القاعدة أن المدين بالورقة التجارية لا يستطيع أن يدفع في مواجهة حاملها بما كان يمكنه أن يدفع به في مواجهة الحاملين السابقين .

وتعتبر قاعدة تطهير الدفوع خروج عن القواعد العامة في القانون المدني كما اسلفنا , ذلك أن مضمون الحوالة في القانون المدني ان الحق ينتقل من المحيل الى المحال اليه محملا ً بكافة دفوعه وضماناته , فيستطيع المدين أن يدفع في مواجهة المحال اليه بكل الدفوع التي كان يمكنه أن يدفع بها في مواجهة الدائن الاصلي أو المحيل .

وقد جعلت اعتبارات القانون التجاري من قاعدة التظهير استثناء على قواعد القانون المدني من باب حماية حامل الورقة حتى لا يفاجأ بدفوع لا علم ولا علاقة له بها , والقاعدة لم تترك على عواهنها بل وجدت شروط لتطبيقها وهي أن يكون التظهير ناقل للملكية , إذ لا يكفي التظهير التوكيلي أو التاميني لتطهير الورقة من الدفوع , كذلك لابد وأن يكون الحامل الجديد للورقة حسن النية فلا يقصد الاضرار بالمدين .

كما ان هناك دفوع لا تخضع لهذه القاعدة حيث يمكن الدفع بها حتى وان كان الحامل حسن النية كالدفوع المستمدة من شكل الورقة التجارية ,والدفع بتزوير التوقيع , والدفع بانعدام النيابة أو تجاوزها , والدفع المتصل بالعلاقة الشخصية التي تربط الحامل بالمدين الصرفي .

وهناك دفوع كما رأينا تطهرها القاعدة كالدفع المستمد من بطلان العلاقة الشخصية والدفوع المستمدة من عدم مشروعية وانعدام السبب , والدفوع المستمدة من عيوب الارادة .

قائمة المراجع

أولا : الكتب والمراجع القانونية :

1. طه , مصطفى كامل : الأوراق التجارية والافلاس – دار الجامعة الجديدة للنشر – 1997 .
2. عوض , علي جمال , الاوراق التجارية , مطبعة جامعة القاهرة 1995 .
3. العكيلي , عزيز عبدالامير , الوسيط في شرح التشريعات التجارية , دار الثقافة ط4 , 2018 .
4. الطراونة , بسام , الاوراق التجارية , دار وائل للنشر ط1 , 2004
5. سامي , فوزي محمد , شرح القانون التجاري ج2 , دار الثقافة , عمان ز
6. القليوبي , سميحة , الاوراق التجارية ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة 1992

ثانيا : الرسائل والابحاث :

1. صيام ,سفيان ابراهيم : قاعدة تطهير الدفوع الاوراق التجارية , ورقة بحثية .
2. قليني , جورجيت صبحي , مبدأ استقلال التوقيعات في الاوراق التجارية , الجامعة المصرية , رسالة دكتوراه ,
3. العوضي , سامي , قاعدة التظهير يطهر الدفوع , بحث منشور على الانترنت.